التطور الطبي وأثره في استثناء الفروع الفقهية قاعدة ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه (أنموذجًا)

أيمن مصطفى الجمل.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، طنطا، مصر.
البريد الالكتروني: aymanal-jamal٢٤٢٢@azhar.edu.eg

ملخص البحث

إذا كانت القواعد الفقهية بما حوته من تعابير فقهية دقيقة، وعبارات موجزة، لعبت دوراً هاماً في تنظيم فروع الفقه ومسائله بصفة عامة، وأكسبت الفقيه بصفة خاصة ملكة مكنته من الوقوف على حقائق الفقه ومداركه، والاطلاع على حِكَم التشريع ومقاصده، ومعرفة سبل استنباط الأحكام.

فقد فرض التطور العلمي الكبير وبالتحديد في مجال العلوم الطبية، ضرورة إعادة النظر في كثير من المسائل الفقهية المبحوثة قديماً والتي تأثرت بهذه المعارف الجديدة، خاصة بعد أن أصبح للطب دور أكبر، وسلطة أوسع جعلته يتداخل مع رأي الفقيه والمفتي، وأصبح اللجوء لأهل الاختصاص من الأطباء شرطاً لتصور المسألة قبل بيان حكمها الفقهي.

ولاستيضاح ذلك الأمر فقد عرضت في مبحث أول: للتعريف بالقاعدة، وفي مبحث ثان: لمبدأ تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، وفي مبحث ثالث: للفروع الفقهية المستثناة من القاعدة كأثر للتطور الطبي.

الكلمات المفتاحية: الطب، العلم، الجهة، الشخص، القول.

Medical development
Its effect is to exclude branches of jurisprudence
The rule of what is known only from the person
The statement is a statement about it (a model).

==========

Ayman Mustafa El Gamal

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia

and Law in Tanta, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.

E-mail: aymanal-jamal٢٤٢٢@azhar.edu.eg

Abstract

If the jurisprudential rules, including precise jurisprudential expressions and brief phrases, played an important role in organizing the branches of jurisprudence and its issues in general, and gave the jurist in particular a skill that enabled him to stand on the facts and aspects of jurisprudence, become acquainted with the wisdom of legislation and its objectives, and know the ways of deriving rulings. The great scientific development, particularly in the field of medical sciences, has imposed the necessity of reconsidering many of the jurisprudential issues that were researched in the past and that were affected by this new knowledge, especially after medicine became a greater role and a broader authority that made it overlap with the opinion of the jurist and the mufti, and resort became to specialist doctors.

A condition for conceptualizing the issue before stating its jurisprudential ruling. To clarify this matter, I presented it in a first section: to introduce the rule, and in a second section: to the principle of changing rulings in Islamic law, and in a third section: to the branches of jurisprudence that are excluded from the rule as an effect of medical development.

Keywords: Medicine, Science, Organization, Person, Statement.

مقدمة البحث

الحمد لله الذى جعل العلم نوراً لقلوب العارفين، وأزهاراً تقر بها أعين الناظرين، ومناراً للسائرين، وفرقاناً بين الحق والباطل يهدي به الحائرين.

وأشهد ألا إله إلا الله رفع شأن العلم وأهله حتى وصلوا من المجد منتهاه، ومن العز أعلاه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الرحمة المهداة، والنعمة المسداة وعلى آله وأصحابه الهداة التقاة، ومن سار على نهجه إلى يوم لقاه.

وبعد فقد كان للتطورات الطبية الحديثة أثرها في الفروع والمسائل الفقهية، إما بإعطائها مفهوماً أوسع، أو تجاوزها بالكلية وإعطائها حكما جديدا في بعض الأحيان لوجود أخطاء كانت سائدة فيما مضى من الزمن، فلم يعد أمر الطب مقتصراً على مفاهيم مجردة كالصحة والمرض، بل تعداه إلى دور أكبر وسلطة أوسع جعلته يتداخل مع رأي الفقيه والمفتي، بحيث أصبح اللجوء لأهل الاختصاص من الأطباء شرطا لتصور المسألة قبل بيان حكمها الفقهي.

ولا شك أن القواعد الفقهية بما حوته من تعابير فقهية دقيقة وعبارات موجزة، لعبت دوراً هاما في تنظيم فروع الفقه ومسائله بصفة عامة وأكسبت الفقيه ـ بصفة خاصة ـ ملكة مكنته من الوقوف على حقائق الفقه ومداركه والاطلاع على حكم التشريع ومقاصده، ومعرفة سبل استنباط الأحكام، فاستطاع القدرة على التكيف ومواجهة التطور والملاءمة مع كل حدث جديد.

وتحقيقاً لهذا المعنى وضمانا لاستمرار استيعاب الشريعة الإسلامية لقضايا الحياة ومستجداتها الكبرى، بات إعادة النظر في الكثير من المسائل الفقهية المبحوثة قديماً أمراً حتمياً وخاصة في ظل التطور العلمي الكبير في شتى مناحي الحياة وبالتحديد في مجال العلوم الطبية، الأمر الذي استدعى من العلماء المعاصرين إعادة النظر والاجتهاد في كثير من المسائل التي تأثرت بهذه المعارف الجديدة .

ولتلك الأهمية فقد استخرت الله تعالى واخترت عنوان " التطور الطبي وأثره

في استثناء الفروع الفقهية " قاعدة ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه "أنموذجاً " وإنما قلت استثناء الفروع مع أن المستثنى هو بعضها لا كلها، لأنه لا يسمى استثناءً إلا إذا كان على خلاف الأصل فهو بعض وإن لم ينص على ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

١- الأخطاء التي تقع من بعض المشتغلين بالعلوم الشرعية وهى نقل النصوص التي ذكرها الفقهاء والتي كانت تناسب عصرهم دون مراعاة للتطور المعرفي، مما أدى لاتهام الفقه بالجمود تارة، والمطالبة بتغيير كتب التراث تارة أخرى، والحق أن الخطأ ليس في كتب التراث، وإنما فيمن ينقلون النصوص دون الوقوف على مناسبتها للزمان والمكان، كنقلهم أقوال الفقهاء في عدم جواز تعدد الجمع، ونقلهم أقوال الفقهاء في عدم إلزام الزوج بنفقات الدواء لزوجته.

٢- التأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب قضايا الحياة وتطورها ومستجداتها.

٣-الوقوف على بعض الحقائق العلمية التي أثبتها الطب الحديث، والتي صححت للعلماء المعاصرين كثيراً من المعلومات في مجال العلوم الطبية.

٤- إثراء البحوث العلمية الشرعية بالتطورات العلمية الحديثة وبخاصة في مجال العلوم الطبية.

٥- بيان الترابط الوثيق بين الفقه والطب في كثير من المسائل، واعتماد الفقهاء في بناء بعض الأحكام على قول أهل الخبرة من الأطباء.

منهج البحث:

ـ اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع المسائل المتعلقة بموضوع البحث وتحليل مفرداتها، وتأصيل الموضوع تأصيلاً شرعياً مع بيان

صورته الفقهية القديمة وربط مسائله بما أحدثه التطور الطبي، وذلك لإثبات ما استجد بشأنها.

. تطلبت الدراسة اللجوء لأهل الاختصاص من الأطباء فيما لم يتيسر لى الحصول عليه من مصادر ومراجع طبية.

. تجنبت الاستطراد والدخول في مسائل فرعية لا طائل من ورائها سوى زيادة عدد صفحات البحث.

. اعتنيت بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من السورة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة.

. تطلبت الدراسة ذكر العديد من النصوص الفقهية لتصور المسألة وحكمها الفقهي قبل الوقوف على الأثر الذى أحدثه التطور الطبي بشأنها.

. توثيق الأقوال والنصوص الفقهية من مصادرها المعتمدة.

. عمل خاتمة تحتوى على أهم نتائج البحث، ثم ذيلت البحث بثبت لأهم مراجعه وفهرس الموضوعات.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في اعتقاد البعض . خطأ . بأن التطور المذهل لمعارف البشرية، ومنه التطور في مجال العلوم الطبية يجب أن يتبعه تغير شامل في جميع الأحكام الشرعية دون مراعاة في ذلك لمقاصد الشرع وضوابطه، ودون تفرقة بين ما يقبل التغير وما لا يقبله

الدراسات السابقة:

بالبحث والمطالعة حول الدراسات السابقة لم أجد بحثاً موسوماً بهذا العنوان، وإن وجدت بحوثاً ودراسات تناولت بعض الجوانب المتعلقة ببحث أثر التطور الطبي وأثر المستجدات الطبية وربطه ببعض المسائل والدراسات التي تختلف اختلافاً كلياً عن هذه الدراسة ومن أهمها:

ـ أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة. للباحث / زايد نواف عواد الدويري. رسالة ماجستير. منشورة بدار النفائس ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٧م.

ـ أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء. د / حاتم الحاج ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة الجنان ـ طرابلس ٢٠٠٩م.

ـ مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ـ د / محمد البعداني. رسالة دكتوراه ـ جامعة أم درمان ـ السودان. ٢٠١٢م

– التطورات الطبية وأثرها في تعليل الفروق الفقهية د / سامح عيد أحمد العطفي ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة والقانون بطنطا ١٤٤٤ هـ ـ ٢٠٢٢م. غير منشورة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة ففي التعريف بموضوع البحث وسبب اختياره.

التمهيد: في تعريف الطب وأهميته وعلاقته بالفقه.

المبحث الأول: قاعدة " ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه "

المطلب الأول: في التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: في الاستدلال عليها.

المطلب الثالث: صيغ القاعدة وموقف الفقهاء من العمل بها.

المبحث الثاني: مبدأ تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية " مفهومه، أسبابه، ضوابطه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أسباب تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المستثناة من القاعدة كأثر للتطور الطبي وفيه مطالب

المطلب الأول: ادعاء الخنثى المشكل الذكورة أو الأنوثة.

المطلب الثاني: ادعاء المرأة الحمل.

المطلب الثالث: دعوى المجنى عليه ذهاب منافع حواسه أو ضعفها.

□

تمهيد

تعريف الطب وأهميته وعلاقته بالفقه

أولا: تعريف الطب لغة واصطلاحا:

الطب في اللغة: علاج الجسم والنفس، يقال: رجل طب وطبيب أي عالم بالطب، والطب: الرفق، والطبيب: الرفيق، والطب والطبيب، الماهر الحاذق بعلمه، وكل حاذق بعلمه طبيب عند العرب [١]

فغاية الطب من هذه المعاني إصلاح البدن والنفس.

وفى الاصطلاح: تعريفات متعددة منها:

هو علم يُتَعرَّف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة [٢]

وقيل: هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد[٣].

ومن هذين التعريفين يمكن القول بأن: العلم بأحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح وما يزول عن الصحة إنما يكون لأجل الوقاية أو العلاج.

---

(١) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٥٥٣/١) دار صادر. بيروت ـ بدون تاريخ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآباذي الشيرازي (٩٦/١) عالم الكتب. بيروت ـ بدون تاريخ.

(٢) القانون في الطب، للحسين بن عبد الله بن سينا أبي على شرف الملك الفيلسوف الرئيس (١٣/١) تحقيق/ محمد أمين القناوي ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.

(٣) النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، لداود بن عمر الأنطاكي المتوفى ١٠٠٨هـ ١/٣٤.

ثانياً: أهمية الطب:

حفظ النفس البشرية من الاعتداء عليها وحفظها بمداواة علاتها مقصد الشريعة وغاية الطب، فالطب فضلاً عن كونه مهنة سامية، فهو من أشرف العلوم وأنفعها بعد علوم الشريعة.

فقد نقل عن الإمام الشافعي قوله:" لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب "[(١)] وقوله: إن العلم علمان علم الدين وعلم الدنيا، فالعلم الذى للدين هو الفقه، والعلم الذي للدنيا هو الطب "[(٢)] وما ذلك إلا لارتباط الطب الوثيق بحياة البشر ووجودهم.

وتظهر أهمية الطب أيضاً في تشديد النكير على تركه من الفقهاء السابقين فها هو الإمام الغزالي يستنكر ترك المسلمين لعلم الطب واهتمامهم بفروع الفقه وعلم الكلام.

ففي الإحياء: ثم لا نرى أحداً يشتغل به (أي الطب) ويتهاترون على علم الفقه، لا سيما الخلافات والجدليات، والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع، فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في

---

(١) سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى (٧٤٨ هـ) ١٠/ ٥٧، ت / مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، طبقات الفقهاء الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ) ٣٢/١، ت / د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(٢) تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت ٥٧١ هـ)، ٤١٠/٥١، ت/ عمرو العمروي، دار الفكر - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به (وهو الطب) [١].

والإمام الشافعي كان يتلهف(٢) على ما ضيع المسلمون من علم الطب قائلاً: "ضيعوا ثلث العلم..."[٣]. فتشديد النكير على الترك مبالغة في إظهار الأهمية والفضل.

ثالثاً: علاقة الفقه بالطب:

من القواعد التي أرساها الشرع الحنيف وأسسها: النظر في رأي أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٥]وقال تعالى:{أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[٦]

وإحالة الفقهاء القدامى إلى رأي الطب وأقوال الأطباء، وبناء الأحكام الفقهية عليها، تظهر اهتمام الفقهاء المسلمين بعلم الطب وبالعلاقة بينه وبين الفقه الإسلامي، وقد ذكر الفقهاء العديد من النصوص الفقهية التي تبرز هذا المعنى وتؤكده.

منها: ما ذكره البهوتي في أحكام الجنايات: " وإن ذهب بصره أى ـ المجني

---

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ٢١/١. دار المعرفة. بيروت ـ بدون تاريخ.

(٢) والمعنى: يتحسر .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي٥٧/١٠. مرجع سابق، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير٣٢/١، مرجع سابق

(٤) سورة فاطر: جزء من الآية (١٤).

(٥) سورة النحل: جزء من الآية (٤٣).

(٦) سورة الشعراء: الآية (١٩٧).

عليه ـ أو ذهب سمعه، فقال عدلان من أهل الخبرة بالطب لا يرجى عوده أي بصره أو سمعه، وجبت الدية لذلك"[١].

وما ذكره ابن نجيم في المرأة الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها وولدها من الصوم: " وللحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أو النفس، أي لهما الفطر دفعاً للحرج، وقيد بالخوف بمعنى غلبة الظن بتجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم "[٢]. وما ذكره ابن قدامة في ما أشكل من الأمراض وتعلق به حق الغير: " وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين ؛ لأن ذلك يتعلق به حق الوارث، وأهل العطايا "[٣].

وفيه أيضاً: "وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة، لأنه مما يختص به الخبرة من أهل الصنعة " [٤].

وما ذكره الإمام النووي للوقوف على ضرر استخدام الماء المشمس في الوضوء حيث أرجع الأمر فيه للطب وذكر وجهاً في المذهب فقال: " ثالثها إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا " [٥].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ٣٥/٦، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٣٠٣/٢. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

(٣) المغنى لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ٢٠٣/٦ ـ مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٤٠/١٠ وما بعدها.

(٥) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ) ٨٧/١، دار الفكر مطبوع مع تكملة السبكي والمطيعي، بدون تاريخ.

وما ذكره صاحب التهذيب في المرض المبيح للتيمم وفيه: " فأما بقاء الشين اليسير، مثل أثر الجدري، والسواد القليل لا يبيح التيمم، وإذا أشكل أمر المرض فلا يقبل في كونه مخوفاً إلا قول طبيب مسلم عدل"(١).

وما ذكره ابن فرحون في شأن الرجوع للأطباء وفيه: " ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه، وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص، فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك" (٢)

فإسناد الفقهاء الأمر في كثير من المسائل إلى أهل الخبرة من الأطباء، دليل اهتمامهم بالرجوع إلى أهل الاختصاص.

فإذا كان الفقيه هو الذى يبين ما يجوز وما لا يجوز من أنواع التداوي والجراحات والتصرفات الطبية، وهو الذى يضبط العلاقة بين الطبيب والمريض، ويبين آداب وأخلاق هذه المهنة (٣).

فمعرفة منافع الأشياء ومضارها وحقائق الأمراض المغيرة للأحكام، وأحوال المكلفين الصحية، ودرجات الاعتداء على صحة الإنسان لا يتضح للفقيه إلا عن طريق الخبرة الطبية " (٤)، في علاقة تكاملية يظهر من خلالها أن الفقهاء والأطباء

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (٤١٤/١)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، المتوفى ٧٩٩هـ (٢/ ٨٥)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٣) أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء.د/ حاتم الحاج ص ١٨، ٢٠ ـ رسالة دكتوراه، جامعة الجنان ـ طرابلس ٢٠٠٩م.

(٤) مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية د/ محمد نعمان محمد علي =

كانوا متفقين متعاضدين، حيث كان للأطباء اطلاع على علوم الدين [١]، وكان للفقهاء والمحدِّثين اطلاع على علوم الطب[٢]

□

البعداني. ص٩. رسالة دكتوراه ـ جامعة أم درمان. السودان١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م

(١) فقد كان ابن رشد يدرس الفقه والطب في جامع قرطبة، وكان ابن النفيس من أعلام الطب، وهو أيضاً من المشاركين في الفقه حتى عده السبكي في طبقات الشافعية، (الطبيب أدبه وفقهه. د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد على البار. ص ١٧٧. دار القلم. دمشق ـ الدار الشامية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

(٢) فالإمام الشافعي كان ملماً إلماماً جيداً بالعلوم الطبية مدركاً للكثير من أسراره، ولولا اشتغاله بالفقه واعتماد الأمة في ذلك عليه وحاجتها له لاشتغل بالطب (مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم. د/محمد على البار. ص ٢٧. دار المنارة ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، الطبيب أدبه وفقهه ـ د / زهير أحمد السباعي، د / محمد على البار، ص ١٧٧. مرجع سابق).

المبحث الأول

قاعدة ما لا يعرف إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه

المطلب الأول

التعريف بالقاعدة

يتطلب التعريف بالقاعدة الوقوف على بيان مفرداتها، ثم معناها الإجمالي.

١ـ بيان مفردات القاعدة:

العلم: العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشئ يتميز به عن غيره، وهو نقيض الجهل، ويطلق على المعرفة [(١)]، إلا أن المعرفة أخص منه، لأنها علم بعين الشئ مفصلاً عما سواه، والعلم يكون مجملاً ومفصلاً [(٢)].

الجهة: النحو، والجهة والوجوه والوجهة في معنى واحد، وهى في الأصل الجانب والناحية، والموضع الذى تتوجه إليه وتقصده [(٣)].

الشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد، وكل شئ رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه، وجمعه: الشخوص والأشخاص، والمراد به إثبات

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس " مادة علم " ٤ / ١٠٩. ت / عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، لسان العرب لابن منظور ٤١٧/١٢.

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري. ص: ٨٠، ت / محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٦ / ١٨٦. ت/ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠٠١م، لسان العرب لابن منظور١٣/٥٥٦، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، ٣٦/ ٥٣٦ وما بعدها، دار الهداية، بدون تاريخ.

الذات، فاستعير لها لفظ الشخص [١].

القول: الكلام على الترتيب، وهو كل لفظ قال به اللسان، تاماً كان أو ناقصاً، تقول: قال يقول قولاً، والفاعل قائل، والمفعول مقول، ويطلق في كلام العرب على الكلام المفيد، كما تسمى الاعتقادات والآراء قولاً تجوزاً ؛ لأنها لا تعرف إلا بالقول، أو ما يقوم مقامه من شاهد الحال [٢].

٢ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

كل ما اختص به الشخص ـ رجلا كان أو امرأة ـ وتعذر معرفته أو الاطلاع عليه إلا من جهته، قُبِلَ قوله فيما يدعيه إثباتا أو نفيا دون حاجة إلى بينة استنادا إلى كونه مؤتمنا فيما يخبر به.

المطلب الثاني

الاستدلال على القاعدة

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة من الكتاب بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٣].

قال المفسرون: " وهو الحيض والحمل، والمعنى أنه لما أراد العدة على

---

(١) ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد، ١٦٥/٤، ت/ مهدى المخزومي، د / إبراهيم السامرائي " دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، تهذيب اللغة للأزهري، ٧ / ٣٦، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣ / ٢٥٤، لسان العرب لابن منظور، ٧ / ٤٥.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١ / ٥٧٢.

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٨).

الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء، جعل القول قولها، إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلن مؤتمنات على ذلك وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾[١].

ومن السنة بما ورد في صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي قال: أتت النبي امرأة؛ فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ورسوله ، فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل زوجنيها، قال: أعطها ثوبا، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتما من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؛ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن " [٢].

ومن السنة: أيضاً بما ورد في صحيح البخاري وفيه قول النبي ﷺ للرجل الذى واقع امرأته في نهار رمضان: " هل تجد رقبه تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ:" فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر، والعرق المكتل قال: أين السائل ؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أفقر من أهل بيتي فضحك النبيﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال أطعمه أهلك " [٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت٦٧١ هـ) ٣/٩٠. ت/ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، السعودية ـ بدون تاريخ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ٦/١٩٢ / ٥٠٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفِّر، ٣ / ١٩٣٦/٣٢.

والحديثان فيهما إشارة إلى قبول قول المكلف إثباتا أو نفيا ـ مما لا يطلع عليه إلا من جهته[١] ؛ لتعذر إقامة الحجة، ومنعاً لتعطل مصالح هذا الباب[٢].

المطلب الثالث

صيغ القاعدة وموقف الفقهاء من العمل بها

١ـ صيغ القاعدة:

هذه القاعدة ـ ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه[٣] ـ أوردها الفقهاء بصيغ مختلفة، وإن اتفق معناها في الجملة، فقد أوردها العز بن عبد السلام بلفظ "ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإنا نقبل قوله فيه"[٤]، وذكرها السبكي بصيغة قريبة منها فقال: "ما لا يعلم إلا من جهة الشخص يقبل قوله فيه"[٥].

وذكرها القرافي بغير هذا اللفظ فقال: " كل أحد مؤتمن على ما يدعيه... ثم مثل ذلك بقبول قول القصاب في الذكاة، وقول الكافر هذا مالي "[٦]، كما أوردها

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٤ / ١٧٣، دار المعرفة. بيروت ـ ٣٧٩ هـ.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، ٢ / ٣٩. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ١٤٩/٣، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢ / ٣٩).

(٥) الاشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي المتوفى٧٧١هـ ـ ٢٧٨/١ ت/الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ على محمد عوض دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان. الطبعة الأولى١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

(٦) الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن =

البزدوي وقيد قبول قول الأمين بانضمام يمينه فقال: " الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة"(١)، وأشار إليها ابن نجيم بلفظ قريب فقال: " كل من قبل قوله فعليه اليمين من غير بينة"(٢).

٢ـ موقف الفقهاء من العمل بالقاعدة:

العمل بأحكام القاعدة مما اتفق عليه الفقهاء جملة، وإن اختلفوا في قبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من جهته بين اشتراط اليمين وعدمه.

وقد نقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على اعتبار قول المؤتمن في ضياع الوديعة أو تلفها، وإن اشترط الأكثرون يمينه(٣)، وقد جاءت نصوص الفقهاء دالة على العمل بمضمون القاعدة، إما صراحة بذكر القاعدة، والنص على بعض المسائل الفقهية المندرجة تحتها(٤)، وإما ضمناً بذكر المسائل الفقهية المتعلقة بها

إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، ١٥/١، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) أصول البزدوي المعروف بكنز الوصول إلى معرفة الأصول لأبي الحسن فخر الإسلام البزدوي، المتوفى ٤٨٢هـ (٣٦٩/١)، مطبعة جاويد، بريس كراتشي، بدون تاريخ.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠هـ (١ / ١٨٦) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (٦٧٤/٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، القوانين الفقهية للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، ص: ٣٦٨، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ (٣٦٢/١)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ، المغني لابن قدامة (٣٦٢/١)، مرجع سابق.

(٤) ومن المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء عملا بأحكام القاعدة مع النص عليها:

=

ما جاء في قواعد الأحكام: " قلنا: القاعدة أن ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان، فإنا نقبل قوله فيه، فإذا أخبر المكلف عن نيته فيما تعتبر فيه النية، أو أخبر الكافر عن إسلامه، أو المؤمن عن ردته، أو أخبرت المرأة عن حيضها، أو أخبر الكتابي عن نيته أو المدين عن دفع دينه، فإنا نقبل ذلك كله وتجري عليه أحكامه، لأنا لو لم نقبله لتعطلت مصالح هذا الباب، لتعذر إقامة الحجج عليها، ولذلك قبلنا قول المرأة في الإجهاض " (قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٣٩/٢). مرجع سابق).

وما جاء في الأشباه والنظائر للسبكي: " قاعدة كل ما لا يعلم إلا من جهة الشخص يقبل قوله فيه ومن ثم مسائل: =

منها: يقبل قولها في الولادة والحيض وشكك بعضهم في كون هذين لا يعلمان إلا من جهتها، وادعى إمكان إقامة البينة عليهما، وهو في الحيض متعذر، وفى الولادة غير متعذر.

ومنها إذا علق طلاقها بالمشيئة أو الرضا، أو الإرادة "أو إضمارها" بُغْضه ونحو ذلك ومنها: تصديق الأب في دعوى الاحتياج إلى النكاح على الصحيح. ومنها إذا ادعت أنها حامل وقف الميراث.

ومنها: يكف عن قتل مدعية الحمل إذا وجب عليها القصاص. (الاشباه والنظائر للسبكي ١/ ٢٧٨)

وما جاء في المنثور للزركشي:" ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه ولهذا يقبل قول المرأة في انقضاء العدة في تعليق طلاقها بحيضها...

ومنها: لو تزوج امرأة من وليها ثم مات عنها فقال وارثه: زوجك وليك بغير إذنك فنكاحك باطل ولا إرث لك وقالت: بل زوجني بإذني ولي الميراث فالقول: قولها بيمينها نص عليه في الإملاء قال: الماوردي: لأن إذنها لا يعلم إلا منها.

ومنها: لو اختلف في إسقاط جنين تنقضي به العدة فالقول قولها، فإن قيل: لو ادعت ولادة تام لم يكن لها "بد" من إقامة البينة، قلنا: السقط يسقط في أوقات غير مضبوطة وليس له وقت ينتظر فيعسر إقامة البينة عليه بخلاف ولادة الولد الكامل"

ومنها: الخنثى المشكل يقبل قوله في إخباره عن ذكورته، لأنه لا يعلم إلا منه .

ومنها: لو قال الأب أنا محتاج للنكاح صدق بلا يمين ووجب على الولد إعفافه. المنثور للزركشي (١٤٩/٣).

دون النص عليها صراحة[١]:

(١) ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء عملا بأحكام القاعدة دون النص عليها صراحة:
ما ذكره الحاوي حيث قال: فإن اختلفا فادعى الجمّال أن رب الطعام قصد بالنقصان المسامحة وادعى رب الطعام أنه فعل ذلك سهوا. فالقول فيه قول رب الطعام مع يمينه لأنه قصده لا يعرف إلا من جهته. =
وفيه أيضا: فلو قال المجنى عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي، وهو النصف، أحلف على دعواه وحكم بقوله، لأنه لا يوصل إلى معرفته إلا من جهته فقبل قوله فيه مع يمينه، كما يقبل قول المرأة في حيضها.
وفيه أيضاً: فإن ادعى المجنى عليه ذهاب ذوقه وأنكره الجاني فهو من الباطن الذي لا يعرف إلا من جهته كالشم والسمع، فيكون القول فيه قول المجنى عليه مع يمينه بعد الاستظهار عليه في غفلاته بأن يمزج بحلو طعامه مرا وبعذبه ملحا وهو لا يعلم، فإن استمر على تناولها ولم توجد منه أمارات كراهتها دل على صدقه، وأحلف على ذهاب ذوقه..." (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي المتوفى ٤٥٠هـ (٤٣٣/٧) (١٢/ ٢٤٦، ٢٦٤)، ت: عادل أ حمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
وجاء في المهذب: " فصل: وإن قال إن حضت فأنت طالق، فقالت: حضت فصدقها، طلقت، وإن كذبها، فالقول قولها مع يمينها لأنه لا يعرف الحيض إلا من جهتها "
وفيه أيضاً:" وإن ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه لأنه يتعذر إقامة البينة عليه ولا يعرف ذلك إلا من جهته...." المهذب للشيرازي (٢٤/٣، ٢٤٥)
وما ذكره صاحب البيان بقوله: " وإن قال لها أنت طالق إن كنت تحبينني، أو إن كنت تبغضيني، أو إن كنت معتقدة لكذا، أو محبة لكذا...رجع في ذلك إليها، لأنه لا يعلم إلا من جهتها.
وما ذكره أيضا: وإن طلق الرجل امرأته ثلاثا، فجاءت إلى الذي طلقها، وادعت أن عدتها منه قد انقضت، وأنها قد تزوجت بآخر وأصابها، وطلقها الثاني وانقضت عدتها منه، وكان قد قضى من يوم الطلاق زمان يمكن صدقها فيه.. جاز للأول أن يتزوجها، لأنها =

المبحث الثاني

مبدأ تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية

" مفهومه ـ أسبابه ـ ضوابطه "

تمهيد وتقسيم:

لم تغفل الشريعة الإسلامية عامل التطور وتغير وجه المصلحة، فقررت مبدأ تغير الأحكام بتغير الزمان، مما كان أصله مراعىً فيه التأقيت وعرف الناس، وهي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية[1].

وأتناول بيان ذلك بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أسباب تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية.

مؤتمنة فيما تدعيه من ذلك. فإن وقع في نفس الزوج كذبها... فالورع له أن لا يتزوجها، فإن نكحها...جاز، لأن ذلك مما لا يتوصل إلى معرفته إلا من جهتها. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني المتوفى ٥٥٨هـ، (١٠/ ٢١٢، ٢٦٤) ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د / وهبة الزحيلي ص ٥٢، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة. بيروت ـ ١٩٨٢م.

المطلب الأول

مفهوم تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية

التغير وإن مثل أحد الحقائق الثابتة في حياة البشر، وأحد السنن الكونية التي لا تتبدل ولا تتغير، فإن التغير الذى يصلح أساساً لتغير الأحكام الشرعية، هو التغير الناشئ عن محض التطور البشري[١]، دون خروج عن الإطار العام لمقاصد الشرع وضوابطه.

وبيان مفهومه على النحو التالي:

التغير في اللغة: يطلق على الاستبدال والتحول، فتغَيَّر عن حاله تحوَّل، وغير الشئ جعله غير ما كان وحوله وبدله، يقال: غيرت دابتي، وغيرت ثيابي، وغيرت داري، إذا استبدلتها بغيرها أو بنيتها بناءً غير الذي كان [٢].

والحكم لغة يطلق على عدة معان: فقد يكون بمعنى: العلم والفقه، قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [٣] أي علماً وفقهاً، وقد يكون بمعنى الحكم، وجمعه أحكام يقال: حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة، وقد يكون بمعنى الحكمة من العلم [٤].

---

(١) ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف، أ / سودرمان سوفرمن، بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية موقع Journal.uinjkt.ac.id

(٢) المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية (٦٨٨/٣) الطبعة الثانية، بدون تاريخ، القاموس المحيط للفيروزآباذي، ١٠٦/٢. مرجع سابق.

(٣) سورة مريم جزء الآية (١٢).

(٤) لسان العرب لابن منظور. ص: ١٤٠، ١٤١، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار القلم. بيروت ـ لبنان / ١٩٧٩م .

والحكم في اصطلاح الفقهاء: أثر خطاب الله تعالى أو مدلوله أو ما يثبت به[١] وبإضافة اللفظين إلى بعضهما يمكن تعريف تغير الحكم اصطلاحاً بأنه: إحداث الأحكام وابتداء سَنِّها بعد أن لم تكن[٢]، وقيل: تغير الظروف والمعطيات التي بنى عليها الحكم[٣]، أو تغير الوسائل والأدوات التي يتوصل بها إلى تحقيق مقاصد الشرع، فإذا ما تغيرت هذه الظروف فإن الحكم يتغير تبعاً لها [٤].

ويستفاد من هذه المعاني ما يلي:

١- الفروع والجزئيات المستندة إلى دليل ظني هي الأحكام القابلة للتغير، بخلاف ما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة فلا يلحقه التغير وإن تغير الزمان والمكان والحال.

٢- اختلاف الأحكام مرجعه اختلاف العوائد وليس اختلاف أصل الخطاب[٥] فتغير الحكم ليس معناه إلغاء وجوده، فلكل حادثة ظرف معين يختلف حكمها باختلاف ظرفها.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني (٢٦/١) دار الكتب العلمية، بيروت – بدون تاريخ.

(٢) شرح القواعد الفقهية، للشيخ / أحمد الزرقا ص ٢٢٨، دار القلم ـ دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.

(٣) التعبير بتغير الأحكام أو تغير الفتوى ليس المراد منه تغير حقيقة الحكم وماهيته، فهو من قبيل المجاز، فالمتغير هو مناطات هذه الأحكام، وتغير الفتوى عند تغير المعطيات إنما هو تطبيق لمناطات الأحكام، وليس تغيراً في الأحكام ذاتها. (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٣٦ دار الفكر. دمشق ٢٠١٦). لذا آثرت التعبير به عند ذكر التعريف وإن عبر المؤلف بلفظ تغير الفتوى.

(٤) أسباب تغير الفتوى وضوابطها، د / جبريل البصيلي. ص ١٢، مجلة المجمع الفقهي، مكة المكرمة ـ العدد التاسع والعشرون ٢٠١٢م.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي (٢٨٥/٢) المكتبة التجارية، بدون تاريخ.

المطلب الثاني

أسباب تغير الحكم في الشريعة الإسلامية

سبقت الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية منها ما هو ثابت لا يتغير عن حاله، ومنها ما هو قابل للتغير حسب المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً [(١)]، فمراعاة المصالح المتغيرة سبب لتغير الحكم الشرعي، ومن أهم المصالح التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

١ـ تغير الزمان لتغير عرف أهله وعوائدهم:

ففي المبسوط بعد ما ذكر تقدير النفقة قال: " فليس هذا بتقدير لازم، لأن هذا يختلف باختلاف الأسعار في الغلاء والرخص، واختلاف المواضع واختلاف الأوقات " [(٢)].

وفى شرح القواعد الفقهية: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم

---

(١) يقول ابن القيم: " الأحكام نوعان: النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذه لا يتطرق إليها تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له. والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة. انتهى". (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيه، ٣٣١/١، ت / محمد حامد الفقي، ط. مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية).

(٢) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، ٥ / ٣٢٨، ت/ خليل محي الدين الميس. دار الفكر ـ بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

وعادتهم [١].

فالدائن مثلا لم يكن من حقه استيفاء دينه من مال المدين حال غيبته إلا إذا كان من جنس حقه، فلما انتقلت عادة الناس إلى العقوق أجاز الفقهاء للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه [٢].

٢ـ تغير الزمان لتغير وجه المصلحة فيه: فالوقائع إما أن يكون لها نظير في حياة القدامى ـ إلا أنه لم يعد يلائمها ما حكموا به، إما لتغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها، الأمر الذى يتطلب إعادة النظر والاجتهاد فيها بحسب ما طرأ عليها من تغيير، حيث أعطت التقنية الحديثة والتكنولوجيا المتطورة للعلماء المعاصرين أدوات للمعرفة الصحيحة، ومقاييس لاختبارها لم تكن معروفة من قبل ـ أو ليس لها نظير في حياة الفقهاء القدامى، مما يستدعي إعطاء النوازل والمستجدات الأحكام والحلول الفقهية المناسبة لها، ومن أبرز المجالات التي تكثر فيها المستجدات، ويطرأ فيها الكثير من المتغيرات مجال التعامل المالي والاقتصادي والطبي أيضاً [٣].

٣ـ تغير البيئة المحيطة بالإنسان عما كانت عليه من قبل وهذا ما وقع للإمام الشافعي من تغير في بعض آراء المذهب الشافعي لتغير البيئة التي كان يعيش فيها من العراق إلى مصر.

وقد تتغير البيئة المحيطة بالإنسان عما كانت عليه من قبل حرارة وبرودة

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ / أحمد محمد الزرقا. ص ٢٢٧. مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق نفسه ص ٢٢٧.

(٣) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د / عبد المجيد محمد السوسوه، ص ٢٦٩، ٢٧٤. بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الثاني والستون ـ السنة العشرون ـ ٢٠٠٥م.

وهو ما يعرف في عصرنا الحاضر بالتغيرات المناخية، وهذا يتطلب في بعض البيئات تغيراً في أوقات العمل، وإحداث تغير في الحقوق والالتزامات التعاقدية.

فتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان ما هو إلا دليل على استيعاب الشريعة الإسلامية لقضايا الحياة ومستجداتها وقدرتها على مواكبة التطورات التي تتعلق بحياة الناس تحقيقا لمصالحهم(١).

(١) قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "مفهومها ـ ضوابطها ـ تطبيقاتها ". د / محمد تركي كتوع، مجلة ريحان للنشر العلمي ـ العدد الثاني ـ مارس ٢٠٢١م. متاح على شبكة المعلومات الدولية موقع rjsp.org.

المطلب الثالث

ضوابط تغير الأحكام

انتهينا إلى أن تغير الظروف الملابسة للأشخاص أو الوقائع والأحداث زمانا ومكانا وحالا، أحد الأسباب الرئيسة لتغير الحكم الشرعي(١)، وأن التغير الذي يصلح أساسا لتغير الأحكام في الشريعة الإسلامية هو التغير الناشئ عن محض التطور البشري والمعرفي(٢) في وسائل الحياة، إلا أن الفقهاء قيدوا هذا الإعمال " تغير الحكم الشرعي " بضوابط عدة حتى لا يكون ذريعة لتسيب الأحكام الشرعية ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: أن يكون التغير موافقا لمقاصد الشريعة الإسلامية:

مقصد الشريعة وغايتها تحقيق مصالح العباد، والمصلحة المبتغاة إما أن تكون مما يشهد لها الشرع بالاعتبار أو تكون بحال إذا لم يشهد لها بالاعتبار لا يشهد عليها بالإلغاء، كأن تكون من المصالح المرسلة(٣)، فهذه يجوز العمل بها وإن لم يتقدمها نظير في الشرع يشهد باعتبارها، فاتخاذ السجون وتدوين

---

(١) ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف، سودرمان سوفرمن ـ ص ١٤٩ متاح على شبكة المعلومات الدولية موقع journal.uinjkt.ac.id

(٢) وقد صور ابن خلدون هذه الحقيقة بقوله: " إن أحوال الأمم، وعوائدهم ونحلهم، لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقر، وإنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده (تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ). تحقيق / خليل شحادة. ص ٣٨، دار الفكر، بيروت ـ ط الثانية. ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

(٣) المصالح المرسلة: هي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها ولوحظ فيها جهة منفعة (المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، ٥ / ١٥٩. ت / د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

الدواوين، وغير ذلك مما دعا إلى سنّه تغير الأحوال والأزمان، لم يتقدم فيه أمر من الشرع، وليس له نظير يلحق به، ولوحظ فيه جهة المصلحة [١]، فأقره الشرع.

وإنما دخلت هذه الأعمال في إطار الأعمال الشرعية ـ مع أنه لم ينص عليها ـ لأن الشريعة لم تحصر كل الوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق مصالح الناس اكتفاء بالنص على القواعد والمبادئ العامة التي تحكمها [٢].

فموافقة مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الناس سواء بجلب مصلحة أو دفع مفسدة هو المعول عليه في تغير الحكم الشرعي.

يقول الشاطبي " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل"[٣].

الضابط الثاني: أن يكون التغير جوهريا:

تغير الحكم الشرعي إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرف الناس وعادتهم مما أقرته الشريعة الإسلامية، شريطة حدوث تغير جوهري أو جذري في الظروف التي تأسس عليها الحكم الفقهي، فليس كل تغير في الظروف واجب الاعتبار والرعاية[٤].

فالمصلحة المترتبة على التغير تكون جوهرية إذا كان الغرض منها تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم أو دفع الضر عنهم، وقد دل الاستقراء على أن جماع هذه المصالح تتكون من أمور ضرورية وحاجية وتحسينية.

فالأمور الضرورية: مالا بد فيها من قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ / أحمد الزرقا. ص ٢٢٨ مرجع سابق.

(٢) ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف، أ / سودرمان سوفرمن ـ ص ١٥٣ مرجع سابق.

(٣) الموافقات للشاطبي (٣٣٣/٢).

(٤) ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف، أ / سودرمان سوفرمن ـ مرجع سابق.

فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة[١].

والحاجية: ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [٢].

والتحسينيات: ما استحسن عادة لحفظ المصالح دون احتياج إليها ككل ما يدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات من المندوبات ومراعاتها، مما يقع موقع التحسين والتزيين، ويتفق مع الأخذ بما يليق في رعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مما ألفته الطباع ودرج عليه الناس [٣].

فالتغير لا يكون جوهريا إلا إذا تعلق بالمصالح الضرورية أو الحاجية، لأنه بفقد الأولى وعدم مراعاتها تختل حياة الناس وفى الثانية يلحق الناس الحرج والمشقة في حياتهم .

الضابط الثالث: أن يكون التغير لأمر يقيني أو قريب منه [٤].

الأحكام التي ثبتت باجتهاد الفقهاء ما هي إلا محاولة من الفقيه لتحقيق الأفضل والأنسب من الأحكام التي تحقق مصالح البشر، وتدفع عنهم المفاسد، بناء على ما كان متاحا لهم من معارف وخبرات في زمانهم، فقديما اختلف

---

(١) الموافقات للشاطبي (٨/٢).

(٢) المرجع السابق نفسه (١١/٢).

(٣) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ ص ١٧٥ ت / محمد عبد السلام عبد الشافي ـ دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

(٤) ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف أ / سودرمان سوفرمن، مرجع سابق.

الفقهاء في تقديراتهم للمدة التي يحكم بعدها بموت المفقود بناءً على ما توافر لهم من وسائل للبحث عن المفقودين، والمخاطر التي كانت تحيط بها في زمانهم. حيث ذهب الحنفية إلى تقدير المدة بتسعين عاماً وقيل مائة [١].

غير أن تغير الظروف وتطور وسائل المعرفة بحكم التطور البشري، وتوصل العلم إلى نتائج يقينية تخالف ما كان معروفا من قبل، أوجب إعادة النظر في هذه الأحكام بناء على ما استقر من نتائج الكشوف العلمية الحديثة[٢].

فمتابعة الدول لشئون رعاياها في الخارج ـ من خلال سفارتها وقنصلياتها، سهل إمكانية البحث والتحري عن شخص مفقود في معظم بلاد العالم، مما جعل المدة المقدرة قد لا تتعدى عاماً واحداً بناءً على وسائل المعرفة الحديثة.

الضابط الرابع: أن يصدر التغير في الأحكام الاجتهادية ممن يملك أدوات النظر والاجتهاد، فتصور المسألة الاجتهادية، وإدراك حقيقتها، والإحاطة بصورتها الواقعية، لا يكون إلا لعالم له رأي ودراية يعرف النصوص والأخبار[٣]، فلكل بيئة ظروفها، وما يقع فيها قد لا يقع في غيرها، وهذا ما وقع للإمام الشافعي من تغير في بعض آراء المذهب لتغير البيئة التي كان يعيش فيها من العراق إلى مصر.

وما وقع للفقيه المالكي ابن أبي زيد القيرواني، حينما زاره بعض معاصريه فوجدوا في داره كلباً للحراسة، فقالوا له: إن مالكا يكره اقتناء الكلاب، فقال

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (٢٩٦/٤) مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م.

(٢) فالنظريات والمعارف التى تحيط بها الشكوك، أو تلك التى ما زالت في طور البحث والدراسة لا توجب تغيراً في الحكم الشرعي (ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف. أ /سودرمان سوفرمن. مرجع سابق).

(٣) ويناط هذا الأمر في زماننا بهيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية ودور الإفتاء.

لهم: لو أدرك مالك زماننا، لاتخذ أسداً ضارياً [١].

فإذا كان تغير الظروف وتطور وسائل المعرفة بحكم التطور البشري، له أثره في تغير الحكم الشرعي، فإن صدور التغير ممن يملك أدوات النظر والاجتهاد مما يجب مراعاته سداً للذرائع وإبطالاً للحيل.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن عليش. (ت ١٢٩٩هـ) (٤/٤٥٣)، دار الفكر. بيروت. ١٩٨٩م.

المبحث الثالث

الفروع الفقهية المستثناة من القاعدة كأثر للتطور الطبي

سبقت الإشارة إلى بعض الفروع والمسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء دلالة على العمل بمضمون القاعدة، غير أن استثناء بعض تلك الفروع والمسائل الفقهية من العمل بها نتيجة للتطور في مجال العلوم الطبية من الأسباب التي يجب أن يتفهمها العلماء المعاصرون، فالكثير من الوقائع والمستجدات لم يعد يلائمها ما حكم به الفقهاء القدامى أو ما أفتوا به بشأنه، فالمعارف الجديدة قد صححت للمعاصرين كثيرا من المعلومات في شتى مناحي العلوم بصفة عامة والطبية منها بصفة خاصة.

وليس في استثناء بعض الفروع والمسائل الفقهية نتيجة للتطورات الطبية ـ وهو مناط البحث ـ خروج عن القواعد المعمول بها عند الفقهاء[١]، أو قدح في كلية القاعدة[٢].

---

(١) فقد أشارت بعض نصوص الفقهاء إلى اعتبار قول أهل الاختصاص من الأطباء إذا توافرت لديهم أدوات المعرفة الصحيحة، وإلا فالعبرة بقول الشخص لعدم توافر العلم حينئذ إلا من جهته.

ففي الحاوي: " وإن كانت العين ظاهرة لم تمحقها الجناية، فقد يجوز أن يذهب بصرها مع بقائها على صورتها، فيوقف علماء الطب عليها فلا يخلو حالهم فيها من أحد أمرين: إما أن يكون عندهم منها علم أو لا يكون، فإن لم يكن عندهم منها علم لإشكالها وتجويزهم أن يكون بصرها ذاهبا وباقيا عملنا على قول المجني عليه دون الجاني، لأن ذهاب بصرها لا يعلم إلا من جهته (الحاوي للماوردي ١٢/٢٥٠)

(٢) ففي الموافقات: " إن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة = =اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت ".

وقال أيضاً: " وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، =

فقطع الفرع المستثنى عن قاعدته الظاهرة، وإلحاقه بقاعدة أخرى أو أصل آخر استحساناً من الأسباب التي تفهمها الفقهاء قديما[١].

وفى إطار تلك الرؤية أعرض فيما يلي لبعض الفروع الفقهية المستثناة من القاعدة كأثر للتطور الطبي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ادعاء الخنثى الذكورة أو الأنوثة.

المطلب الثاني: ادعاء المرأة الحمل.

المطلب الثالث: دعوى المجني عليه ذهاب منافع حواسه أو ضعفها.

كما نقول: ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائمة ما ثبت للشيء ثبت لمثله ".

الموافقات للشاطبي ٢ /٥٢. مرجع سابق.

(١) يقول الشيخ الزرقا: " القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن كل الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة. (شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٣٤ مرجع سابق).

المطلب الأول

ادعاء الخنثى الذكورة أو الأنوثة

ميَّز الله سبحانه وتعالى بين الذكر والأنثى بعلامات تجعل من السهل التمييز بينهما[١]، ومع ذلك فقد يقع الخلط والاشتباه فيما بينهما، فقد يحمل الشخص آلة الذكر وألة الأنثى، وقد لا يحمل أياً من الاثنتين، بل ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه آلة واحد منهما، وهو ما اصطلح على تسميته باسم الخنثى [٢].

وقد اعتمد الفقهاء في الكشف عن حقيقة الخنثى معيار العلامات الظاهرة القائم على التجربة والمشاهدة [٣] وما أتيح من معارف طبية في زمانهم من أجل

---

(١) جاء في كتاب الفرائض في تكملة المجموع للنووي ما نصه:" الإنسان وقد خلق الله فيه مركبات من الغدد التي منحها سبحانه خصائص الذكورة، وأخرى منحها خصائص الأنوثة، فبعض هذه الغدد له إفرازات في الجسم ونشاط في تشكيل شكل الجسم، فغدد الأنوثة يتضح عملها في كبر الأرداف ونتوء الثديين وتجرد الوجه من الشعر كاللحية والشارب ورخامة الصوت في لين ونعومة وارتخاء. أما غدد الذكورة فيتضح عملها في نبات اللحية والشارب وضمور الأرداف وامتشاق الجسم وثخانة شعر الرجل وخشونته عن شعر المرأة، وخشونة صوت الرجل واستقامة نبراته وصحة نطقه، وهذه الغدد يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال ومبائض المرأة القريبة من رحمها" (المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، ومعه التكملة للسبكي والمطيعي (١٠٧/١٦) دار الفكر، بدون تاريخ).

(٢) الخنثى: من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما. (الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري٢٠١/٢، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) ومن العلامات الظاهرة التي اعتمدها الفقهاء للتمييز بين الذكر والأنثى من حين الولادة إلى ما قبل البلوغ "اعتبار المبال" فإن بال من حيث يبول الرجل فهو ذكر= =وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة، فإن بال منهما، اعتبر بأسبقهما، فإن خرجا في حال واحدة اعتبر أكثرهما، لأن الأكثر أقوى في الدلالة، فإن بال منهما واستويا فهو مشكل. (الكافي في الفقه لموفق الدين بن قدامى المقدسي ٣٧٠/٢، ت/إبراهيم أحمد عبد

=

توريثه، وإجراء سائر أحكامه عليه.

ولما كانت تلك العلامات الظاهرة لا تعلم إلا من جهة الخنثى بقي إخبار الشخص عن نفسه بشأنها هو المعتبر عند الفقهاء.

ففي روضة الطالبين: " لو قال الخنثى في أثناء الأمر: أنا رجل، أو قال: أنا امرأة، قطع الإمام بأنه يقضى بقوله، ولا نظر إلى التهمة، فإنه لا اطلاع عليه إلا من جهته " (١).

وفى أسنى المطالب:" فلو قال الخنثى أنا رجل أو أنا امرأة صدقناه بيمينه ولا نظر إلى التهمة، لأنه لا اطلاع على حاله إلا من جهته " (٢).

وفى المنثور: " ومنها: (أي من المسائل التي يقبل فيها قول الشخص لتعذر الاطلاع عليها إلا من جهته) الخنثى المشكل يقبل قوله في إخباره عن ذكورته، لأنه لا يعلم إلا منه..... (٣)"

وإذا كان قبول قول الشخص في إخباره عن نفسه بشأن ذكورته أو أنوثته هو المعتبر عند الفقهاء. فقد كشفت التطورات الطبية عن أساليب أكثر تطورا ودقة

الحميد، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).

أما بعد البلوغ فيتبين أمره بمجمل العلامات المميزة للشخص حال بلوغه، فإن نبتت له لحية أو أمنى اعتبر ذكراً، وإن ظهر له ثدي أو حاض فهو أنثى، فإن حصل حمل وولادة فهما دليلان قطعيان على كونها أنثى.

(١) روضة الطالبين، وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، ٤١/٦ ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان ـ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ ٢٠/٣، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

(٣) المنثور للزركشي ١٥٢/٣.

في الكشف عن الخنثى. فتتبع حالة الخنثى حديثا، أصبح يتم عن طريق القيام بفحص الصبغيات الوراثية، بأخذ خلايا من كرات الدم البيضاء أو خلايا من الدم لفحصها، وعن طريق باقي المستويات المحددة للجنس، وهي الغدد التناسلية والأعضاء الداخلية والخارجية التناسلية[١]، دون النظر إلى ما نحا إليه الفقهاء القدامى من معايير لأجل تحديد جنس الخنثى " كاعتبار المبال "، وذلك لأن الخنثى قد يكون ذكرا في غدته التناسلية، وكروموسوماته الجنسية إلا أن مباله " فتحة صماخ مجرى البول" أسفل القضيب، وأن كيس الصفن مشقوق حتى إنه يبدو مثل الفرج، فيتأكد لدى الفقيه ـ بناءً على تلك العلامات الظاهرة ـ أنه أنثى ويقطع بذلك، والواقع أنه ذكر، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية [٢].

فما اعتمده الأطباء في الكشف عن حقيقة الخنثى فاق ما كان عليه الفقه قديما في تطوره ودقته، لذا وجب ترك تحديد جنس الخنثى لرأي الأطباء لكونهم أقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة[٣].

---

(١) ومحدد الأعضاء التناسلية الداخلية في الذكر الحبل المنوى، والحويصلة المنوية، والبروستاتا، وغدد كوبر، وفى الأنثى: المبيضان، والرحم، وقناتا الرحم، والمهبل.
ومحدد الأعضاء التناسلية الخارجية عند الذكر: القضيب والخصيتان، والبربخ، والقناة الناقلة للمني وكيس الصفن، وعند الأنثى هي: الشفران والبظر والفرج. (تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي ص ٣٩ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

(٢) انظر في هذا المعنى: الطبيب أدبه وفقهه، د/ زهير السباعي، د/ محمد على البار، ص ٣٢٠ مرجع سابق.

(٣) فقد اعتمد الفقهاء في معرفة الخنثى على وجود الأعضاء التناسلية الظاهرة للذكر والأنثى جميعا في نفس الشخص، فالخنثى عندهم هو الذي له ذكر وفرج امرأة، بينما يعرف الأطباء الخنثى بوجود أعضاء جنسية ظاهرة غامضة.

=

المطلب الثاني

ادعاء المرأة الحمل

الحمل مما اختص الله به المرأة، والإخبار عنه والاطلاع عليه أمر منوط بها ابتداء، وادعاء المرأة الحمل يوقف الميراث [١]، ويؤجل لأجله إقامة القصاص إذا ارتكبت ما يوجبه.

ففي الأشباه والنظائر: " ومنها: (أي من المسائل التي تندرج تحت العمل بالقاعدة) إذا ادعت أنها حامل وقف الميراث " ومنها: " يكف عن قتل مدعية الحمل إذا وجب عليها القصاص" [٢]".

كما اعتمد تقسيم الفقهاء للخنثى إلى مشكل وغير مشكل على وجود علامات الذكورة أو الأنوثة، بينما اعتمد تقسيم الأطباء على نوعية الغدة التناسلية، فإذا كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى فهو خنثى ذكر كاذب، وإن كانت الغدة مبيضاً والأعضاء الظاهرة شبيهة بأعضاء الذكورة فهو خنثى أنثى كاذبة، وإن كانت لدى الشخص غدتان خصية ومبيض أو هما ملتحمتان فهو الخنثى حقيقة.

كما اعتمد تقسيم الفقهاء للخنثى على مباله، فإن بال من عضو الذكورة فهو ذكر وإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما معا واستويا فهو مشكل، بينما لا يدخل الخنثى المشكل في تعريفات الأطباء للخنثى، وإنما تناقش في عيوب تكوين المثانة والمستقيم. (الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد على البار ص ٣١١ مرجع سابق.

(١) من المعلوم عند الفقهاء أنه يشترط لميراث أي إنسان تحقق حياة الوارث حال موت مورثه، والحمل في بطن أمه مجهول الوصف والحال، فقد يولد حيا أو ميتا، ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا، وما دام الجنين غامض الوصف والحال، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمرا متعذرا. ولمصلحة بعض الورثة قد يستوجب الأمر قسمة التركة قسمة أولية ثم يترك تقسيمها النهائي إلى ما بعد الولادة (المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ بدران أبو العينين بدران ص: ٨٩، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٢٧٨/١ مرجع سابق.

وفى المنثور: " ومنها: لو قتلت ثم ادعت الحمل فالصحيح تصديقها وإن لم تظهر مخايله، وعلى هذا فلا يمكن استيفاء القصاص من منكوحة يخالطها زوجها لكن لا بد من اليمين صرح به الماوردي"(١).

وإذا كان قبول قول المرأة عند ادعائها الحمل هو المعتبر عند الفقهاء لأنه لا يعلم إلا من جهتها، فما مدى إمكانية التعرف على الحمل عند المرأة وجودا؟ وما مدى إمكانية التعرف عليه عددا وجنسا من خلال الأجهزة الطبية الحديثة؟

أولا: إمكانية التعرف على الحمل عند المرأة وجودا من خلال الأجهزة الطبية الحديثة.

كشف التطور المعرفي في مجال العلوم الطبية عن إمكانية التعرف على حمل المرأة مبكرا عن طريق اختبارات الكشف عن الحمل والتي ترتكز على التحقق من وجود هرمون الحمل البشري " موجهة الغدد التناسلية المشيمية "(٢) في الدم، وأن تحليل الدم يعد أحد الطرق المستخدمة للكشف عن الحمل.

وتقسم اختباراته إلى نوعين أساسيين هما:

اختبار الدم النوعي: ويمكن من خلاله الكشف عن وجود هرمون الحمل دون قياس مستوياته، ويتميز هذا الاختبار بدقته العالية.

اختبار الدم الكمي: أو ما يعرف باختبار موجهة الغدد التناسلية المشيمية البشري، ويتميز هذا النوع من الاختبارات بقدرته على قياس مستويات هرمون الحمل في الدم حتى وإن كانت بكميات قليلة، ويستخدمه الأطباء لمعرفة ما إذا كان الحمل يتقدم بشكل طبيعي أم لا.

كما ترتكز على التصوير المهبلي عبر جهاز الموجات فوق الصوتية "

---

(١) المنثور للزركشي ١٥١/٣.

(٢) وهو هرمون تنتجه المشيمة في وقت مبكر من الحمل.

السونار " وهذا في خلال الأسبوع الخامس من الحمل.

كما يُعد عمل اختبار الحمل المنزلي من وسائل التعرف على وجود هرمون الحمل في البول، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه بصفة أساسية كتحليل الدم، والتصوير المهبلي. أفاد بذلك أهل الخبرة من الأطباء [(١)].

ثانيا: إمكانية التعرف على الحمل عند المرأة عددا وجنسا من خلال الأجهزة الطبية الحديثة.

كشف تطور المعارف البشرية في مجال العلوم الطبية عن إمكانية التعرف على الحمل عدداً في الأسبوع السابع والثامن على وجه اليقين، وأن الوقوف على استمرار تعدد الأجنة ـ اثنين أو أكثر ـ مرهون باستقرار الحالة الطبية للمرأة، وإلا فقد تفقد أحدهما خلال مراحل الحمل المختلفة، ويتم معرفة ذلك من خلال المتابعة الطبية المستمرة.

كما كشفت المعارف البشرية عن إمكانية معرفة جنس الجنين في الأسبوع

---

(١) د/ أحمد محمود عوارة ـ أستاذ النساء والتوليد بكلية الطب جامعة طنطا لقاء بعيادة سيادته الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢ في تمام الساعة التاسعة مساء، د/ روان رمضان مدرس النساء والتوليد بكلية الطب جامعة طنطا، د/ سلمى سامي مدرس النساء والتوليد بكلية الطب جامعة طنطا لقاء بمستشفى جامعة طنطا " العيادة الشاملة" بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢م في تمام الساعة الحادية عشرة والربع صباحا، حمل بلا متاعب، د/ ماجدة حلمي ص ١٢، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م، الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة، د/ شيرمان نورمان، ترجمة وإعداد د/ سيد الحديدي ص ٨٨، الناشر / شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م هل السونار يكشف الحمل، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢م موقع altibbi.com، كيف يمكن اكتشاف الحمل، د/ لؤي أبو عتيلة، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢، موقع: mawdoo٣.com

الثامن عشر من الحمل " الشهر الخامس" والحصول على صورة تفصيلية له داخل الرحم من خلال التصوير بالموجات فوق الصوتية[١]، وأن التصوير ثنائي

(١) وبجانب التقنية الأكثر استخداما في معرفة نوع الجنين توجد تقنيات أخرى منها:

١- فحص الحمض النووي: ويتضمن هذا الفحص البحث عن أجزاء من الكروموسوم الذكري من عينة الدم مما يمكن الطبيب من تحديد نوع الجنين.

٢- فحص الزغابات المشيمية: يعد من الاختبارات التي تجرى قبل الولادة، وتتضمن خطواته ما يلي:

أ- إدخال إبرة من البطن أو عنق الرحم وتوجيهها من خلال الموجات فوق الصوتية لتجنب إلحاق الضرر بالجنين.

ب ـ تؤخذ عينة باستخدام الإبرة من بعض أنسجة المشيمة والتي تعرف بالزغابات المشيمية، وتحتوي هذه الأنسجة على نفس المادة الوراثية لدى الجنين.

جـ - تفحص العينة لمعرفة ما إذا كان هناك كروموسومات مفقودة أو زائدة أو غير طبيعية، مما يساعد على تشخيص المشاكل والاضطرابات الكروموسومية والجينية خاصة في حال وجود تاريخ مرضي للعائلة.

٣- تحليل السائل الأمنيوسي: يعد من الفحوصات التي يمكن من خلالها معرفة نوع الجنين بدقة متناهية لا تقبل الخطأ في الأسبوع الثامن عشر من الحمل كما يساعد هذا التحليل في الكشف عن التشوهات الوراثية لدى الجنين، وقد يترتب عليه تعريض الجنين لخطر الإجهاض.

٤- الفحص الوراثي السابق للانغراس: يجرى هذا الفحص أثناء التلقيح الصناعي، وفى هذه الحالة يمكن تفحص الأجنة لمعرفة وجود أي مشاكل جينية أو كروموسومية ويمكن من خلاله معرفة نوع الجنين، ويشار إلى أن دقة الفحص الوراثي السابق للانغراس في تحديد نوع الجنين هي ١٠٠٪ إلا أنه في حال نقلت أجنة من كلا الجنسين إلى الرحم فلا يمكن توقع أي الأجنة سيحصل لها انغراس في الرحم. (متى يتم تحديد نوع الجنين مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠م موقع: m awdoo٣.com

الأبعاد يعد دقيقا للغاية في تحديد نوع الجنين [١]، هذا.. ما لم يتخذ الجنين في بطن أمه وضعية تجعل من الصعب تحديد نوعه[٢].

فتطور الوسائل في معرفة الحمل وجودا أسهم في كشف صدق الادعاء وكذبه إذا ما ارتكبت المرأة ما يوجب القصاص. كما أن تطور الوسائل في معرفة الحمل عددا وجنسا، وإن تقلصت معه الاحتمالات المفروضة في تقدير ميراث الحمل والاحتياط له، إلا أنه في ميراث الحمل يترك مقدار ذكر أو أكثر وفقاً لقول الأطباء بتعدد الحمل أو إفراده وتكون تلك النتائج ظنا غالبا على أساسه يحجز له نصيبه على الوجه الأحوط، فإن ظهر بخلاف نتائج التقنية طبقت قاعدة " لا عبرة بالظن البين خطؤه [٣]" وعليه فما أحدثته التطورات الطبية في مجال اكتشاف الحمل عند المرأة وجودا وعددا وجنسا، جعل اندراج هذا الفرع الفقهي تحت قاعدته من الأمور التي يجب استثناؤها، ومثَّل - في الوقت نفسه - إضافة دائرة معرفية جديدة يمكن الاستئناس بها في بيان الحكم الشرعي .

---

(١) وتشير الدراسات التي نشرت في مجلة الجمعية الطبية النيجيرية أن معدل الدقة لهذه التقنية هو٩٨.٢ %(متى يتم تحديد نوع الجنين مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠م موقع mawdoo٣.com

(٢) د/ أحمد محمود عوارة - أستاذ النساء والتوليد بكلية الطب جامعة طنطا لقاء بعيادة سيادته الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢ في تمام الساعة التاسعة مساء، متى يظهر جنس الجنين في السونار مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠م موقع altibbi.com،

(٣) أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية - عرض لملخص رسالة ماجستير منشور بمجلة الأزهر سبتمبر ٢٠١٧م متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٧م موقع: www.azhar.eg

المطلب الثالث

دعوى المجني عليه ذهاب منافع حواسه أو ضعفها

إن مما أنعم الله به على الإنسان، أن جعل له قنوات معرفيه (حواس) [١] يطل من خلالها على الكون [٢] وجعل الاعتداء عليها بإذهاب منافعها[٣] جريمة تستحق العقاب، فإذا ادعى المجني عليه ذهاب منافع حواسه أو ضعفها بجناية عليه فما الموقف الفقهي من ذلك؟ وما الأثر الذى أحدثه التطور الطبي بشأنها ؟

هذا ما سوف أعرض له من خلال النقاط التالية:

أولاً: الموقف الفقهي من دعوى المجني عليه ذهاب منافع حواسه أو ضعفها:

إذا ادعى المجني عليه ذهاب منافع حواسه أو ضعفها بجناية عليه، كان القول قوله فيما يدعيه لأن ذهابها لا يعلم إلا من جهته.

ففي دعوى المجني عليه فقدان سمعه أو نقصانه.

جاء في الحاوي: " فلو قال المجني عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي، وهو النصف، أُحلِف على دعواه وحكم بقوله، لأنه

لا يوصل إلى معرفته إلا من جهته، فقبل قوله فيه مع يمينه[٤].

---

(١) وحواس الإنسان المقصودة بالبحث هنا: سمعه وبصره وشمه وذوقه.

(٢) تراسل الحواس في ضوء القرآن الكريم " وظائف وجماليات، د/ حميد عباس زاده، د/ محمد خاقاني أصفهاني ص ٥٠ بحث منشور بمجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها، العدد الحادي والعشرون ١٣٩٤ هـ ـ ٢٠١٥م متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ١٥ / ٢٠٢٤/٩ م موقع: lasem. Semnan. ac.ir

(٣) وذهاب منفعة العضو معناه: فقده لوظيفته وعدم استطاعة استعماله مع بقاء العضو في مكانه.

(٤) الحاوي للماوردي ١٢/ ٢٤٦.

وفى المهذب: " وإن ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه، لأنه يتعذر إقامة البينة عليه، ولا يعرف ذلك إلا من جهته [١]"

وفى البيان للعمراني: "وإن ادعى أنه نقص سمعه بالجناية ولم يذهب (أي سمعه) فالقول قوله مع يمينه في قدر نقصه، لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته " [٢].

وفى دعوى المجني عليه فقدان بصره أو ضعفه.

جاء في الحاوي: " وإن كانت العين ظاهرة لم تمحقها الجناية، فقد يجوز أن يذهب بصرها مع بقائها على صورتها، فيوقف علماء الطب عليها فلا يخلو حالهم فيها من أحد أمرين: إما أن يكون عندهم منها علم أو لا يكون، فإن لم يكن عندهم منها علم لإشكالها وتجويزهم أن يكون بصرها ذاهبا وباقيا عملنا على قول المجني عليه دون الجاني، لأن ذهاب بصرها لا يعلم إلا من جهته، فجعل القول فيها قوله مع يمينه، بعد الاستظهار عليه إذا كان بالغاً عاقلاً، بأن يستقبل في أوقات غفلاته بما يزعج البصير رؤيته "[٣]

وإذا كانت نصوص الفقهاء تدل دلالة واضحة ـ وبناء على ما انتهت إليه معارف أهل زمانهم ـ على أن المجني عليه إذا ادعى ذهاب منافع حواسه كان القول قوله فيما يدعيه، لأن ذهابها لا يعلم إلا من جهته، فما هو الأثر الذي أحدثة التطور الطبي بشأنها؟

هذا ما سوف أعرض له من خلال النقاط التالية:

---

(١) المهذب للشيرازي ٣ / ٢٤٥.

(٢) البيان للعمراني ١١/ ٦١٦.

(٣) الحاوي للماوردي ١٢/ ٢٥٠

أولا: الأثر الطبي في دعوى المجني عليه فقدان سمعه أو نقصانه.

فقدان السمع: هو الحالة التي تفقد فيها الأذن أو أي جزء منها قدرتها على العمل ـ كليا أو جزئيا ـ كما هو معروف [١] وترجع أسباب نقص السمع أو فقدانه لعدة أمور من أهمها: تعرض الرأس لإصابة قوية، أو حدوث ارتجاج في الدماغ ويترك هذا الأمر تأثيره إما على الأذن بحد ذاتها، أو على بعض مراكز السمع في الدماغ [٢].

وبسؤال أهل الخبرة من الأطباء[٣] عما إذا ما ادعى شخص جناية عليه أفقدته سمعه أو تسببت في نقصانه.

---

(١) فقدان السمع " أعراض وتشخيص وعلاج " مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية، موقعaltibbi.com

(٢) وهناك أسباب أخرى ذكرها الأطباء لنقص السمع أو فقدانه، منها:

١- التهاب الأذن: يؤدي إلى تراكم الشمع والسوائل مما يعمل على منع الصوت من الانتشار عبر الأذن الوسطى، والوصول إلى الأعصاب السمعية، وبالتالي يحدث ضعف السمع المفاجئ، وفي هذه الحالة يكون فقدان السمع أو نقصه مؤقتاً لحين علاج الالتهابات.

٢- تناول بعض الأدوية: يؤثر تناول بعض الأدوية على عملية السمع، بسبب تأثيرها على القوقعة في الأذن، وتبدأ مشكلات السمع مع بدء تناول هذه الأدوية، وتشمل العلامات الأولى " طنيناً في الأذن ـ دواراً ـ فقداناً مفاجئاً للسمع، وهذا يحدث في المرحلة الأخيرة. ويعود السمع إلى وضعه الطبيعي عند التوقف عن تناول معظم الأدوية، وإن كان بعضها من الممكن أن يسبب فقداناً دائماً للسمع وخاصة عند استعماله بشكل خاطئ. " أسباب ضعف السمع المفاجئ " مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦، موقع: webteb.com

(٣) د/ هشام على حمد، أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة طنطا في لقاء بعيادة سيادته يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٩/١٦ الساعة الثامنة مساءً.

هل يمكن للطب الحديث ـ حال ادعاء ذلك ـ تحديد ما إذا كان هناك فقدان للسمع بالفعل أم لا نتيجة لتلك الجناية ؟

أفادوا بأن الإصابات حال حدوثها غالبا ما ينتج عنها فقدانا للسمع التوصيلي، أو الحسي العصبي معاً ،أو ما يطلق عليه في عالم الطب " فقدان السمع المختلط " (١).

وأن الطب الحديث يمكنه - حال ادعاء ذلك - تحديد ما إذا كان هناك فقدان للسمع أم لا، وذلك من خلال إجراء اختبارات تشخيص فقدان السمع ومن أهمها:

اختبارات الفحص: يمكن أن يظهر اختبار الهمس ـ الذي يتضمن تغطية أذن واحدة في كل مرة أثناء الاستماع للكلمات المنطوقة بمستويات صوتية متعددة ـ طبيعة الاستجابة للأصوات الأخرى.

اختبارات الشوكة الرنانة: وهي عبارة عن أدوات معدنية ذات ذراعين تنتج أصواتا عند طرقها. ويمكن باستخدامها الكشف عن فقدان السمع، وتحديد موضع الضرر في الأذن أيضا.

---

(١) ويحدث نقص السمع التوصيلي عندما يحول شيء دون وصول الصوت إلى البنى الحسية في الأذن الداخلية، وقد تكون المشكلة في القناة السمعية الخارجية، أو في طبلة الأذن أو في الأذن الوسطى.

ويحدث نقص السمع الحسي العصبي عندما يصل الصوت إلى الأذن الداخلية دون أن تتحول الاهتزازات الصوتية إلى إشارات عصبية " نقص حسي " أو دون أن تنتقل الإشارات العصبية إلى الدماغ " نقص عصبي " ونقص السمع الحسي يكون قابلاً للعلاج في بعض الأحيان، أما نقص السمع العصبي فنادراً ما يتعافى منه المريض أو المصاب. (نقص السمع دليل MSD الإرشادي إصدار المستخدم، متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ موقع msdmanuals.com

اختبارات جهاز قياس السمع: وتعد الأكثر دقة ويجريها اختصاصي السمعيات، وفيها توجه أصوات وكلمات إلى كل أذن من خلال سماعات الأذن، وتكرر كل نغمة بمستويات صوت منخفضة للوصول إلى أخفض صوت يمكن سماعه [١].

هذا، ما لم تكن هناك شواهد أخرى سابقة على هذا الادعاء، يتأكد من خلالها أن المدعي كان يعاني فقدانا أو نقصانا في سمعه منذ فترة بعيدة، وذلك من خلال أهله أو أصدقائه، أو متابعات طبية سابقة، واستفيض في ذلك، فلا يقبل هذا الادعاء منه رغم تقرير الأطباء بذهاب السمع أو جزء منه.

وعليه فلم يعد الأمر متوقفا ـ بعد مشاركة الطب في معرفة هذا الأمر ـ على قول المجني عليه، مما يدل على أثر التطور الطبي في استثناء هذا الفرع الفقهي، مع الأخذ في الاعتبار أن بناء الحكم على قول الأطباء، ما لم يعرف عن المدعي علة سابقة في سمعه.

٢ـ الأثر الطبي في دعوى المجني عليه فقدان بصره أو نقصانه.

بحث أثر التطور الطبي في دعوى المجني عليه فقدان بصره أو نقصانه متعلق بالعين التي لم تمحقها الجناية[٢]، لإشكالها في أن يكون بصرها ذاهباً

---

(١) كما تشمل اختبارات تشخيص فقدان السمع أيضا: أ- الفحص البدني لاكتشاف الأسباب المحتملة لفقدان السمع، مثل شمع الأذن أو العدوى.وقد يسبب شكل الأذن الخارجي أيضا حدوث مشكلات في السمع. ب- تطبيقات اختبار السمع: وفيها يمكن للشخص بنفسه استخدام تطبيق للأجهزة الجوالة على الحاسوب اللوحي لاختبار فقدان السمع عنده. (فقدان السمع " التشخيص والعلاج مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦م موقع: www. Mayoclinic.org

(٢) المحق: النقص والإبطال والمحو، لسان العرب لابن منظور ٣٣٨/١٠، والعين التي محقتها الجناية هي التي ذهب بصرها مع عدم بقاء العين على صورتها.

وباقياً كما يقول الفقهاء[١].

وفقدان البصر: هو الحالة التي يفقد فيها الشخص قدرته على الرؤية كلياً، فلا يمكنه رؤية أي شيء على الإطلاق.

أما نقصان البصر أو ضعفه: فهو اضطراب في الرؤية لا يمكن تصحيحه باستخدام النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة أو الجراحة، وقد يؤثر على القيام بالأنشطة اليومية، وضعف الرؤية قد يكون في عين واحدة، أو كلتيهما، أو في جزء من مجال الرؤية أو في مجال الرؤية بالكامل[٢].

ويرجع سبب فقدان البصر أو ضعفه إلى عدة أسباب شائعة، منها:

١- انسداد الشريان الرئيس في الشبكية.

٢- انسداد الشريان المؤدي إلى العصب البصري.

٣- انسداد الوريد الرئيس في شبكة العين.

٤- النزف في الخلط الزجاجي.

٥- إصابة العين بجناية عليها[٣] وهو مناط البحث.

---

(١) الحاوي للماوردي ١٢/٢٥٠.

(٢) ضعف النظر: الأسباب والأعراض وطرق العلاج، متاح على شبكة المعلومات الدولية، موقع altibbi.com

(٣) وهناك أسباب أخرى أقل شيوعاً لفقدان الرؤية المفاجئ، منها: السكتة الدماغية، الزرق الحاد، انفصال الشبكية، التهاب البنى التشريحية في الجزء الأمامي من العين بين القرنية والعدسة.

دليل MSD الإرشادي إصدار المستخدم، متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ موقع msdmanuals.com

وبسؤال أهل الخبرة من الأطباء(١): إذا كانت العين ظاهرة لم تمحقها الجناية، وادعى شخص فقدان بصره أو نقصانه بجناية عليه، فهل يمكن للطب الحديث ـ حال ادعاء ذلك ـ تحديد ما إذا كان هناك فقدان للبصر أم لا؟

أفادوا: بأن الطب الحديث ـ وبما لا يدع مجالاً للشك ـ يمكنه الوقوف على تحديد ذلك، وتصديق أو تكذيب ذلك الادعاء، وذلك عن طريق إجراء رسم كهربائي للعصب البصري، أو شبكية العين، أو عن طريق استجابة حدقة العين عند سقوط الضوء عليها(٢)، فإذا كانت الاستجابة العصبية سليمة مع سلامة فحص قاع العين، نفى هذا الأمر وجود اعتلال في البصر.

وعليه فلم يعد الأمر ـ فقدان البصر أو نقصانه ـ متوقفاً على قول المجني عليه بعد مشاركة الطب في معرفة هذا الأمر، مما يدل على أثر التطور الطبي في استثناء هذا الفرع الفقهي.

وإتماماً للفائدة: فقد ذكر الفقهاء من المسائل التي أخذ فيها الفقهاء بقول المجني عليه لكونها لا تعلم إلا من جهته، دعوى المجني عليه ذهاب شمه

---

(١) د/ محمد شرف غازي مدرس طب وجراحة العيون بكلية الطب جامعة طنطا في لقاء بالعيادة الشاملة بمستشفيات جامعة طنطا، يوم الأحد ٢٠٢٤/٩/٢٢، الساعة ١١.٤٥ صباحاً، ود/ أحمد عاطف محمد مدرس طب وجراحة العيون في لقاء بمستشفى جامعة طنطا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٢، الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً.

(٢) وتعد الاستجابة العصبية للعين عند سقوط الضوء عليها إحدى الوسائل التي طبقها القضاء قديما لاستظهار صدق المجني عليه أو كذبه، فقد رفع إلى بعض القضاة أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته، فادعى المضروب أنه أزال بصره... فقال يمتحن، بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس، فإن كان صحيحاً لم تثبت عيناه لها، وينحدر منهما الدمع.(الطرق الحكمية لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، المتوفى ٧٥١هـ (١/٧٢ وما بعدها) ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني بدون تاريخ.

وذوقه، ففي الحاوي قال الشافعي : " وفي ذهاب الشم الدية".

قال الماوردي: " وهذا صحيح، وقد حكى بعض الرواة عن عمرو ابن حزم أن النبي ﷺ قال في كتابه إلى اليمن: " وفي الشم الدية ".

ولأن الشم من الحواس النافعة فأشبه حاسة السمع والبصر، وهو من الأمور المغيبة التي لا ترى ولا تعلم إلا من صاحبها، فإذا ادعى المجني عليه ذهاب شمه، وأنكره الجاني وادعى بقاءه، كان القول فيه قول المجني عليه، لأن ذهابه لا يعرف إلا من جهته، لكن يستظهر عليه بغاية ما يمكن في اختبار صدقه، بأن يثار عليه في أوقات غفلاته الروائح الطيبة والمنتنة مرة بعد أخرى"(١).

وفيه أيضاً: " فإن ادعى المجني عليه ذهاب ذوقه وأنكره الجاني فهو من الباطن الذي لا يعرف إلا من جهته كالشم والسمع، فيكون القول فيه قول المجني عليه مع يمينه بعد الاستظهار عليه في غفلاته، بأن يمزج بحلو طعامه مراً، وبعذبه ملحاً، وهو لا يعلم فإن استمر على تناولها ولم توجد منه أمارات كراهتها دل على صدقه، وأحلف على ذهاب ذوقه، وإن كرهها وظهرت منه أمارات كراهتها صار الظاهر عليه لا معه، فيصير القول قول الجاني مع يمينه على بقاء ذوقه "(٢).

وبسؤال أهل الخبرة من الأطباء(٣) عن الأثر الذي أحدثه التطور الطبي بشأن

---

(١) الحاوي للماوردي ١٢/٢٦٠.

(٢) الحاوي للماوردي ١٢/٢٦٤.

(٣) د/ هشام علي حمد أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة طنطا في لقاء بعيادة سيادته يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٩/١٦ الساعة الثامنة مساءً، د/ مجدي عيسى أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة طنطا، في لقاء بمكتب سيادته بمستشفى جامعة طنطا، يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٢ الساعة الثانية عشرة ظهراً.

حاستي الشم والذوق حال ادعاء المجني عليه ذهابهما بجناية عليه.

أفادوا: بأن الطب الحديث مازال معتمداً اعتماداً كليا في تحديد ذلك على الاستجابة التي يبديها المريض، وأنه لا سبيل لاستظهار صدق المجني عليه أو كذبه إلا ما ذكره الفقهاء في ذهاب حاسة الشم بأن يثار على المجني عليه في أوقات غفلاته الروائح الطيبة والمنتنة مرة بعد أخرى[١].

وفي ذهاب حاسة الذوق بأن يستظهر عليه في أوقات غفلاته بأن يمزج بحلو طعامه مراً، وبعذبه ملحاً، وهو لا يعلم فإن استمر على تناولها ولم توجد منه أمارات كراهتها دل على صدقه.

وبعد... فما تم التوصل إليه من خلال هذا المبحث يظهر وبوضوح أثر التطور الطبي في كثير من المسائل الفقهية، وهو ما يمثل في جوهره إعادة قراءة للواقع وتلبية لمتطلباته، ودليلاً على قدرة المشتغلين بالعلوم الشرعية على التعاطي مع مستجدات الحياة، وبرهاناً على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع معطيات الواقع بأبعاده المختلفة.

---

(١) وكان قد رفع إلى بعض القضاة أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته، فادعى المضروب أنه أزال شمه... فقال يمتحن، بأن تحرق خرقة وتقدم إلى أنفه، فإن كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه. (الطرق الحكمية لابن القيم ٧٢/١ وما بعدها، مرجع سابق)

نتائج البحث

الحمد لله وحده، على ما وفق وهدى، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد ﷺ، وبعد...

فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج وهي كالتالي:

١- الطب فضلاً عن كونه مهنة سامية، فهو من أشرف العلوم وأنفعها بعد علوم الشريعة؛ نظرا لارتباطه الوثيق بحياة البشر ووجودهم.

٢- اللجوء لأهل الاختصاص من الأطباء شرط لتصور المسألة قبل بيان حكمها الشرعي.

٣- التغير الذي يصلح أساسا لتغير الأحكام الشرعية، هو التغير الناشئ عن محض التطور البشري، دون خروج عن الإطار العام لمقاصد الشرع وضوابطه.

٤- الحكم بالتغير في الأحكام الاجتهادية لا يكون إلا لمن يملك أدوات النظر والاجتهاد، ويمثلهم في زماننا هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية ودور الإفتاء.

٥- النظريات والمعارف البشرية التي تحيط بها الشكوك، أو تلك التي ما زالت في طور البحث والدراسة لا توجب تغيرا في الحكم الشرعي.

٦- قدرة المشتغلين بالعلوم الشرعية على التعاطي مع مستجدات الحياة ومنها التطور في مجال العلوم الطبية.

٧- تقديس النص الفقهي واحتكار المعرفة مفاهيم خاطئة أراد بعض أصحاب الأهواء إلصاقها زورا وبهتانا بالمشتغلين بالعلوم الشرعية.

٨- استثناء بعض المسائل الفقهية من القاعدة نتيجة لتطور المعارف البشرية، وخاصة في مجال العلوم الطبية ليس معناه ـ في مفهوم البحث ـ الطعن في

التراث الفقهي أو طرحه وإحلال غيره محله، فلكل حادثة ظروفها مع اختلاف الزمان والمكان، وإنما معناه إضافة دائرة معرفية جديدة تضاف إلى ما سبق عند بيان الحكم الشرعي.

٩ – تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى القاعدة لا يقدح في كليتها.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١ القرآن الكريم.

٢ أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية ـ عرض لملخص رسالة ماجستير منشور بمجلة الأزهر سبتمبر ٢٠١٧م متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٧م موقع www.azhar.eg

٣ أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء.د / حاتم الحاج ـ رسالة دكتوراه، جامعة الجنان ـ طرابلس ٢٠٠٩م.

٤ إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥ هـ). دار المعرفة. بيروت ـ بدون تاريخ.

٥ أسباب تغير الفتوى وضوابطها، د / جبريل البصيلي. مجلة المجمع الفقهي، مكة المكرمة ـ العدد التاسع والعشرون ٢٠١٢م.

٦ أسباب ضعف السمع المفاجئ " مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦، موقع: webteb.com

٧ أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٨ الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٩ الاشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٧١هـ ـ ت / الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / على محمد عوض دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان . الطبعة الأولى١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٠ أصول البزدوي المعروف بكنز الوصول إلى معرفة الأصول لأبي الحسن فخر الإسلام البزدوي، المتوفى ٤٢٨هـ، مطبعة جاويد، بريس كراتشي، بدون تاريخ.

١١ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيه، ت / محمد حامد الفقى، ط. مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية).

١٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

١٣ البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسني يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني المتوفى ٥٥٨هـ، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، بدون تاريخ.
١٥ تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ). تحقيق / خليل شحادة. دار الفكر، بيروت ـ ط الثانية. ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.
١٦ تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت ٥٧١ هـ)، ت / عمرو العمروي، دار الفكر ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.
١٧ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، المتوفى ٧٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٨ تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
١٩ تهذيب اللغة للأزهري. ت/ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
٢٠ التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢١ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت ٦٧١ هـ). ت / هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، السعودية ـ بدون تاريخ.
٢٢ حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
٢٣ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي المتوفى ٤٥٠هـ، ت: عادل أ حمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٤ د/ أحمد محمود عوارة ـ أستاذ النساء والتوليد بكلية الطب جامعة طنطا لقاء بعيادة سيادته الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢ في تمام الساعة التاسعة مساءا
٢٥ د/ روان رمضان مدرس النساء والتوليد بكلية الطب جامعة طنطا، د/ سلمى سامي مدرس النساء والتوليد بكلية الطب جامعة طنطا لقاء بمستشفى جامعة طنطا " العيادة الشاملة" بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢م في تمام الساعة الحادية عشرة والربع صباحا

٢٦ د/ مجدي عيسى أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة طنطا، في لقاء بمكتب سيادته بمستشفى جامعة طنطا، يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٢ الساعة الثانية عشرة ظهراً

٢٧ د/ محمد شرف غازي مدرس طب وجراحة العيون بكلية الطب جامعة طنطا في لقاء بالعيادة الشاملة بمستشفيات جامعة طنطا، يوم الأحد ٢٠٢٤/٩/٢٢، الساعة ١١.٤٥ صباحاً، ود/ أحمد عاطف محمد مدرس طب وجراحة العيون في لقاء بمستشفى جامعة طنطا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٢، الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً.

٢٨ د/ هشام علي حمد أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة طنطا في لقاء بعيادة سيادته يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٩/١٦ الساعة الثامنة مساءً

٢٩ دليل **MSD** الإرشادي إصدار المستخدم، متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ موقع msdmanuals.com

٣٠ روضة الطالبين، وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان ـ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٣١ سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى (٧٤٨ هـ)، ت / مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة. ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م

٣٢ شرح القواعد الفقهية، للشيخ / أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.

٣٣ الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٤ ضعف النظر: الأسباب والأعراض وطرق العلاج، متاح على شبكة المعلومات الدولية، موقع altibbi.com

٣٥ ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د / عبد المجيد محمد السوسوه، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الثاني والستون ـ السنة العشرون ـ ٢٠٠٥م.

٣٦ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. د/ محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر. دمشق ٢٠١٦)

٣٧ ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف، أ / سودرمان سوفرمن، بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية موقع Journal.uinjkt.ac.id

٣٨ طبقات الفقهاء الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ)، ت / د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٣٩ الطبيب أدبه وفقهه. د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد على البار. دار القلم. دمشق - الدار الشامية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٠ الطرق الحكمية لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، المتوفى ٧٥١هـ، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني بدون تاريخ.

٤١ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة. بيروت - ٣٧٩ هـ.

٤٢ الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ت / محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ.

٤٣ الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤ قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "مفهومها - ضوابطها - تطبيقاتها ". د / محمد تركي كتوع، مجلة ريحان للنشر العلمي - العدد الثاني - مارس ٢٠٢١م. متاح على شبكة المعلومات الدولية موقع rjsp.org.

٤٥ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أباذي الشيرازي، عالم الكتب. بيروت - بدون تاريخ.

٤٦ القانون في الطب، للحسين بن عبد الله بن سينا أبي على شرف الملك الفيلسوف الرئيس تحقيق / محمد أمين القناوي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤٧ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية - ١٩٩١م.

٤٨ القوانين الفقهية للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م

٤٩ الكافي في الفقه لموفق الدين بن قدامى المقدسي، ت / إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).

٥٠ كتاب العين، للخليل بن أحمد، ت / مهدى المخزومي، د / إبراهيم السامرائي " دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ
٥١ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٥٢ كيف يمكن اكتشاف الحمل، د/ لؤي أبو عتيلة، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢، موقع: mawdoo٣.com
٥٣ لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري دار صادر. بيروت ـ بدون تاريخ
٥٤ المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ هـ)، ت / خليل محي الدين الميس. دار الفكر ـ بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.
٥٥ متى يتم تحديد نوع الجنين مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠م موقع madoo٣.com
٥٦ متى يظهر جنس الجنين في السونار مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠م موقع altibbi.com،
٥٧ المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، دار الفكر مطبوع مع تكملة السبكي والمطيعي، بدون تاريخ.
٥٨ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، ت / د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.
٥٩ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار القلم. بيروت ـ لبنان / ١٩٧٩م .
٦٠ مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم. د / محمد على البار. دار المنارة ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).
٦١ مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ـ د / محمد البعداني. رسالة دكتوراه ـ جامعة أم درمان. السودان ٢٠١٢م.
٦٢ المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ، ت / محمد عبد السلام عبد الشافي ـ دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.
٦٣ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ
٦٤ المغنى لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

٦٥ مقاييس اللغة لابن فارس " مادة علم ". ت / عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٦ المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٦٧ منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن عليش. (ت ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر. بيروت. ١٩٨٩م.

٦٨ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ

٦٩ المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ).

٧٠ الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، المكتبة التجارية، بدون تاريخ.

٧١ نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د / وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة. بيروت - ١٩٨٢م.

٧٢ نقص السمع دليل **MSD** الإرشادي إصدار المستخدم، متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ موقع

msdmanuals.com

٧٣ هل السونار يكشف الحمل، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢م موقع altibbi.com،